٩ - يحث المجتمع الدولي على أن ينظر في الحالة الناشئة التي يمر بها اللاجئون والمشردون، بغية إمدادهم بالمساعدة المادية؛

١٠- يحث الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة على أن تبادر فوراً، بالتشاور مع حركات التحرير، إلى تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية التي تعنى بالنساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري، مع إيلاء اهتمام خاص للتعليم والصحة والتدريب المهني وفرص العمل، ودعم الشعب النسائيه في حركات التحرير؛

١١ - يطلب إلى لجنة مركز المرأة أن تعمل عن كثب مع النساء المنتميات إلى حركات التحرير من أجل نشر المعلومات المتصلة باحتياجات وتطلعات النساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري، وضمان إجراء تقييم ملائم لهذه الاحتياجات والتطلعات؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً شاملاً عن تنفيذ ورصد استراتيجيات نيروبي التطلعية فيما يتعلق بالنساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري.

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٣٤ - حالة المرأة الفلسطينية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في تقرير الأمين العام[٦٤]،

وإذ يضع في اعتباره المبادىء والأحكام الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦٥]،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٥٩]، ولاسيما الفقرة ٢٦٠ منها،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٩٨٨/٢٥ المورخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨،

وإذ يضع في اعتباره انتفاضة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ضد الاحتلال الاسرائيلي وممارسات اسرائيل القمعية ضد الشعب الفلسطيني، بما في ذلك النساء والأطفال،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً شاملاً عن حالة المرأة الفلسطينية، مستفيداً من جميع المعلومات المتوفرة بما فيها تقارير الأمم المتحدة، والمعلومات الواردة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والبعثات التي قامت بها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة إلى الأراضي المحتلة، والتقارير المتعلقة بالاجتماعات والحلقات الدراسية حسب الاقتضاء، ويقدمه إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والثلاثين؛

٢ - يطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تضم إلى بعثاتها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة خبيراً في قضايا المرأة ليجري تقييماً لحالة المرأة الفلسطينية وليضع مشاريع محددة لتقديم المساعدة؛

٣ - يدين بشدة استمرار سياسة «القبضة الحديدية» التي تمارسها اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ضد النساء الفلسطينيات وأسرهن في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٤ - يؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٥ - يطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يوفد بعثة تتكون من خبراء بشأن مركز المرأة لبحث حالة النساء الفلسطينيات والأطفال الفلسطينيين، في ضوء الحالة القاسية المتدهورة في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٦ - يطلب إلى لجنة مركز المرأة أن ترصد تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة، ولاسيما أحكام الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بتقديم المساعدة إلى النساء والأطفال الفلسطينيين داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها؛

٧ - يؤكد من جديد أن المرأة الفلسطينية، باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من أمة مُنع شعبها من ممارسة حقوقه الإنسانية والسياسية الأساسية، لا تستطيع أن تشارك مشاركة كاملة في بلوغ أهداف الاستراتيجيات التطلعية، وهي المساواة والتنمية والسلم، دون إعمال حقها غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارها، وحقها في تقرير المصير، وحقها في إقامة دولة مستقلة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٣٥ - المرأة والسلم في أمريكا الوسطى

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكّر بأن المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم قد اعترف،

---

(٦٤) E/CN.6/1989/4.

(٦٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

باعتماده استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، بأن المرأة يجب أن تشارك بالكامل في جميع الجهود المبذولة لتعزيز وصون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي[٦٦] .

وإذ يذكّر أيضاً بأن المؤتمر العالمي قد اعترف أيضاً بأن حالة العنف وزعزعة الاستقرار في أمريكا الوسطى تحول دون إنجاز الاستراتيجيات التطلعية اللازمة للنهوض بالمرأة[٦٧] ،

وإذ يذكّر كذلك بالاتفاق بشأن « إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى »[٦٨] الذي وقّعه رؤساء السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس في اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني المعقود في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، وتحيط علماً بما عقده الرؤساء من اجتماعات بعد ذلك خلال عام ١٩٨٨ وفي شباط/فبراير ١٩٨٩ ،

وإذ يدرك المساهمة الهائلة لمجموعة كونتادورا وفريق الدعم التابع لها في عملية إقرار السلم في أمريكا الوسطى ،

وإذ يدرك أيضاً الجهود القيّمة التي بذلها الأمين العام والمجتمع الدولي لتأمين السلم والتنمية في أمريكا الوسطى ،

واقتناعاً منه بالأهمية البالغة لدى شعوب أمريكا الوسطى ، وبشكل خاص النساء ، لتحقيق السلم والمصالحة والتنمية والعدالة الاجتماعية في المنطقة فضلاً ، عن الاعتراف بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ،

وإذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام في قرارها ١/٤٢ المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، أن يدعو لخطة خاصة للتعاون لأمريكا الوسطى ،

ورغبة منه في تشجيع المشاركة الفعلية للمرأة في تعزيز السلم والتنمية في أمريكا الوسطى ،

١ - يعرب عن ارتياحه لما أبداه رؤساء بلدان أمريكا الوسطى من رغبة قوية في تحقيق السلم تبدت بتوقيعهم على الاتفاق بشأن « إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى » ولجهودهم المبذولة لتنفيذه ؛

٢ - يطلب مرة أخرى إلى رؤساء بلدان أمريكا الوسطى مواصلة جهودهم المشتركة الرامية إلى تحقيق السلم في أمريكا الوسطى ، وخاصة الجهود التي ترمي إلى إقامة برلمان أمريكا الوسطى ، بهدف ضمان توفر الظروف الملائمة في المنطقة لبلوغ أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٥٩] ، ويطلب إلى المجتمع الدولي مساندة هذه الجهود ؛

٣ - يحث جميع الدول على دعم جهود السلم ، باحترامها كل الاحترام لمبدأي تقرير الشعوب لمصيرها وعدم التدخل ؛

٤ - يحث أيضاً المجتمع الدولي على ضمان أن تراعى في برامج التعاون التقني والاقتصادي والمالي للمنطقة الاحتياجات والمصالح الخاصة للمرأة في أمريكا الوسطى ؛

٥ - يوصي الأمين العام بأن تتضمن خطة التعاون الخاصة لأمريكا الوسطى أنشطة محددة لدعم النهوض بالمرأة في المنطقة ؛

٦ - يحض حكومات بلدان أمريكا الوسطى وبلدان مجموعة كونتادورا وفريق الدعم التابع لها على تشجيع وضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى كل المستويات في السعي في سبيل السلم والتعددية والديمقراطية والتنمية الشاملة في منطقة أمريكا الوسطى ؛

٧ - يحث المنظمات النسائية الوطنية والدولية ، الحكومية وغير الحكومية ، على المشاركة في عمليات تحقيق الديمقراطية والسلم والتنمية في أمريكا الوسطى وعلى دعمها بنشاط .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٣٦/١٩٨٩ - المساواة في المشاركة الاقتصادية والاجتماعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي أيدت فيه الجمعية استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٥٩] ،

وإذ يلاحظ أن التقدم في تحقيق المساواة القانونية بين الرجل والمرأة يمضي بسرعة مطردة ،

وإذ يرحب بالتحسن الواضح في بعض مؤشرات المساواة في المشاركة الاجتماعية في معظم المناطق ، ولكن يقلقه أن التقدم آخذ في التباطؤ في مناطق أخرى ،

وإذ يساوره شديد القلق لأن خطى تحقيق المساواة الفعلية ، ولاسيما المساواة في المشاركة الاقتصادية ، قد تباطأت بوضوح في معظم البلدان خلال العقد الماضي ،

وإذ يضع في اعتباره ما تقدمه المرأة من مساهمة اقتصادية هامة في المجتمعات المحلية ،

وإذ يُسلِّم بأن تحقيق المساواة للمرأة يرتبط ارتباطاً وثيقاً باستقلالها الاقتصادي ،

---

(٦٦) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف ، الفقرة ٢٤٠ .

(٦٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٤٧ .

(٦٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19085 ، المرفق .